وفيما اذا انكر توكيله في النكاح

وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما

بالطريق الاولى

وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف

الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه اذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وردت على الواحد والثلاثين السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب

١٢٢

والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف به والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع ولذا قال الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وردت على ما ذكره في الاصل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ننتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المصنف ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر به للصبي ظهر انه من ماله وفيه تامل

Copyright © King Saud University